

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية****رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٠٧****بشأن الموافقة على اتفاق فى مجال التعاون الجمركى والمساعدة****المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أرمينيا****الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥****رئيس الجمهورية****بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛****وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛****قرر :****( مادة وحيدة )****ووفق على اتفاق فى مجال التعاون الجمركى والمساعدة المتبادلة بين حكومتى****جمهورية مصر العربية وجمهورية أرمينيا والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ ،****وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .****صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٤٢٨ هـ****( الموافق ٣ أكتوبر سنة ٢٠٠٧ م ) .****حسنى مبارك****وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٤ صفر سنة ١٤٢٩ هـ****( الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠٠٨ م )**

## اتفاق

بين حكومتى جمهورية أرمينيا

وجمهورية مصر العربية

فى مجال التعاون الجمركى والمساعدة المتبادلة

إن حكومة جمهورية أرمينيا وحكومة جمهورية مصر العربية المشار إليهما فيما بعد (بالطرفين المتعاقدين) .

أخذاً فى الاعتبار الحاجة إلى تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين بلديهما وتحقيقاً لهدف إرساء أواصر التعاون والمساعدة المتبادلة من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية ومكافحتها .

اتفقتا على ما يلى :

### ( مادة ١ )

من أجل تنفيذ هذا الاتفاق يقصد بالمصطلحات الآتية ما يلى :

التشريع الجمركى : جميع الأحكام التنظيمية والتشريعية المطبقة لدى الطرفين المتعاقدين والتي تحكم استيراد وتصدير وعبور البضائع ونقلها وفقاً لأية إجراءات جمركية بما فيها إجراءات المنع والتقييد والرقابة .

السلطات الجمركية : بالنسبة لجمهورية أرمينيا - اللجنة الجمركية لدى جمهورية أرمينيا وبالنسبة لجمهورية مصر العربية ، مصلحة الجمارك .

المخالفات الجمركية : أى انتهاك أو محاولة لانتهاك التشريع الجمركى .

شخص : أى شخص طبيعى وأى كيان قانونى .

العقاقير المخدرة : وهى المواد الواردة فى الجدول الخاص بالمعاهدة الوحيدة المتعلقة

بالعقاقير المخدرة والتي أقرتها الأمم المتحدة فى عام ١٩٦١ وتعديلاتها المستقبلية .

المواد التخليقية المثيرة للأعصاب : وهى المواد الواردة فى جدول معاهدة المواد التخليقية المثيرة للأعصاب التى أقرتها الأمم المتحدة فى عام ١٩٧١ وتعديلاتها المستقبلية .

الضرائب والرسوم الجمركية : هى جميع الرسوم ، والضرائب والنفقات الأخرى التى يتم تحصيلها عند أو فيما يتعلق باستيراد أو تصدير البضائع وبما لا يشمل رسوم وتكاليف الخدمات المقدمة .

التسليم الخاضع للرقابة : وهو الإجراء الذى يتم ، عبر الإقليم الجمركى للطرفين المتعاقدين ، على عمليات التصدير والاستيراد لرسائل تجارية غير مشروعة أو مشكوك فى احتوائها على عقاقير مخدرة ومواد تخليقية مثيرة للأعصاب ، أو بدائل هذه المواد وأى سلع يتم نقلها بطريقة غير مشروعة بتصريح من السلطات المعنية أو تحت رقابة أجهزتها المختصة ، وذلك للتعرف على الأشخاص المتورطين فى الاتجار غير المشروع والعقاقير المخدرة والمواد التخليقية المثيرة للأعصاب والسلع الأخرى المنقلوبة .

الترانزيت : يقصد به نقل البضائع الخاصة بإحدى الدولتين المتعاقدين عبر أراضى الدولة الأخرى إلى دولة ثالثة .

#### ( مادة ٢ )

لأغراض تطبيق هذا الاتفاق ، يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة الإجراءات اللازمة لتيسير عملية الرقابة الجمركية على نقل البضائع والمسافرين والرسائل البريدية ، وكذلك استخدام الطرق والوسائل الخاصة بهذه الرقابة ، بالإضافة إلى منع الاستيراد والتصدير غير المشروع للبضائع ، ووسائل النقل والمسافرين ، والرسائل البريدية ، والعملات والذى يضر بالمصالح الاقتصادية والمجالات الأخرى بجمهورية أرمينيا وجمهورية مصر العربية ، وذلك وفقاً لأحكام التشريعات المحلية لدى كل منهما مع عدم الإخلال بالتزامات كلا الطرفين تجاه الاتفاقات الدولية الأخرى التى يكونا أطرافاً متعاقدة فيها .

## ( مادة ٣ )

إن بضائع الترانزيت التى يتم نقلها عبر الإقليم الجمركى للطرفين يتم عبورها وفقاً للإجراءات المتبعة فى الدولتين بما لا يخل بالأحكام والتشريعات المعمول بها فى هذا الشأن فى كلا الدولتين .

## ( مادة ٤ )

تبادل السلطات الجمركية فى كلا البلدين الاعتراف بالمستندات الجمركية لكل منهما ووسائل التحقق (الأختام والطوابع البريدية) وكذلك التوقيعات الرسمية الأخرى على الرسائل البريدية والبضائع ووسائل النقل الخاصة بالطرف الآخر المتعاقد .

ويتبادل الطرفان المتعاقدان نماذج المستندات الجمركية ووسائل المطابقة والتحقق الواردة فى هذه المادة .

## ( مادة ٥ )

البضائع ، وسائل النقل ، العملات التذكارية ، وأية أصناف أخرى يتم استيرادها إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين ويتبين أنها مرفوضة من إحدى جهات العرض لدى أحد الطرفين ، يتم إعادة تصدير هذه البضائع مرة أخرى إلى الطرف المتعاقد الآخر مع الإشارة فى مستندات البضائع إلى أسباب الرفض على أن يتم ذلك بناء على طلب سلطات الجمارك لدى الطرف الآخر .

## ( مادة ٦ )

فى حالة استيراد السلع التى ترد بطريق غير مشروع داخل إقليم أحد الطرفين المتعاقدين من إقليم الطرف المتعاقد الآخر تطبق عليها التشريعات الجمركية المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المتواجد لديه تلك الأصناف .

## ( مادة ٧ )

يتخذ الطرفان المتعاقدان الإجراءات الكفيلة بتأمين النقل بنظام الترانزيت طوال الفترة الزمنية والتي تكون فيها البضاعة داخل إقليميهما بما يتفق مع القواعد الدولية الخاصة بالنقل واللوائح الخاصة بهما مع تحمل الناقل لأى نقص أو ضرر يلحق ببضائع الترانزيت وكذا أى مخالفات تقع أثناء النقل .

## ( مادة ٨ )

يقوم الطرفان المتعاقدان بالتعاون فيما بينهما طبقاً للتشريعات والنصوص المطبقة فى بلديهما وبما يتماشى مع هذا الاتفاق فى منع عمليات التهريب والمخالفات الجمركية والتجارة غير المشروعة للعقاقير المخدرة والمواد التخليقية المثيرة للأعصاب والتحرى عنها ، على أن تظل مثل هذه المعلومات - سواء الشفهية - أو المكتوبة - على درجة كبيرة من السرية .

## ( مادة ٩ )

( أ ) يجوز للطرف المتعاقد المتلقى للمستندات والمعلومات الأخرى وفقاً لأحكام هذا الاتفاق أن يستخدم هذه المستندات والمعلومات فى الأغراض المحددة بهذا الاتفاق ومن قبل السلطات المعنية فقط ، ويشمل ذلك استخدامها فى الإجراءات القضائية أو الإدارية ، كما يمكن استخدام هذه المستندات أو المعلومات فى أغراض أخرى بموافقة الجهة التى قدمت هذه المعلومات فقط .

( ب ) بناءً على طلب الطرف المتعاقد المقدم للمساعدة ستعتبر المعلومات والمستندات والتحريرات المقدمة للطرف المتعاقد الآخر معلومات سرية .

( ج ) ستمنح المستندات والمعلومات الأخرى المقدمة بناءً على هذه الاتفاقية نفس درجة السرية التى تطبق على المستندات والمعلومات المتحصل عليها فى هذه الدولة .

( د ) فى الحالات التى يتم فيها تبادل البيانات الشخصية وفقاً لهذا الاتفاق سيتمنح الطرف المتلقى لهذه البيانات نفس الحماية التى يوفرها الطرف المتعاقد المقدم لهذه المعلومات ، ووفقاً للتشريع المحلى المطبق فى أراضيه .

## ( مادة ١٠ )

( أ ) يجوز لمصلحة الجمارك لأحد الطرفين المتعاقدين أن تصرح لموظفيها بناءً على طلب من مصلحة الجمارك فى الطرف المتعاقد الآخر بالحضور كخبراء أو شهود فى الإجراءات الإدارية أو القضائية والمتعلقة بالموضوعات التى يشملها هذا الاتفاق ويجوز لهم تقديم ملفات ، مستندات ونسخ موثقة منها أو وفقاً لما تتطلبه الإجراءات .

يجب أن يحدد طلب حضور الموظفين الهيئة التى سيمثل أمامها الموظف والموضوعات والأمور التى سيتم سؤال الموظف بشأنها .

( ب ) تلتزم مصلحة الجمارك الطالبة للمساعدة باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية موظفيها أثناء تواجدهم فى أراضيها وكذلك حماية سرية شهادتهم ، ووفقاً للفقرة ( أ ) من هذه المادة ؛ ستتحمل مصلحة الجمارك الطالبة للمساعدة تكاليف السفر والإقامة والمصاريف اليومية لهؤلاء الموظفين .

( ج ) طلب حضور الموظفين الجمركيين كشهود وخبراء يجب أن يتم وفقاً للتشريع المحلى للأطراف المتعاقدة .

## ( مادة ١١ )

يقوم الطرفان المتعاقدان - بناءً على طلب أو بمبادرة شخصية منهما بتقديم المعلومات لبعضهما البعض تتعلق بما يلى :

( أ ) الأشخاص المعروف أو المشتبه فى تورطهم فى تهريب المخدرات أو الاتجار غير المشروع فيها .

( ب ) وسائل نقل البضائع والرسائل البريدية التى يتم استخدامها فى تهريب البضائع .

( ج ) الحقائق الخاصة بإفشاء أسرار التهريب أو الاتجار غير المشروع فى المخدرات من إقليم أحد الطرفين إلى إقليم الطرف الآخر .

( د ) الطرق المتبعة فى عمليات التهريب وكيفية اكتشافها .

## ( مادة ١٢ )

يتم تقديم طلب المساعدة كتابة بما يتفق مع هذا الاتفاق ويجب أن ترفق المستندات اللازمة للتنفيذ مع الطلب .

يجب أن تشمل طلبات المساعدة المعلومات التالية :

اسم مصلحة الجمارك المقدمة للطلب .

الهدف من الطلب وأسبابه .

أسماء وعناوين الأشخاص محل التحريات ، فى حالة معرفتها .

توصيف موجز للحالة محل النظر والعناصر القانونية المعنية .

يتم تبادل المراسلات وفقاً لهذا الاتفاق باللغات الرسمية للأطراف مع ترجمة باللغة الإنجليزية .

## ( مادة ١٣ )

يقوم الطرفان المتعاقدان ، طبقاً لتشريعاتهما الوطنية وفى حالة الضرورة باستخدام طريقة «التسليم الخاضع للرقابة» وذلك فيما يتعلق بالعقاقير المخدرة والمواد التخليقية المثيرة للأعصاب وذلك من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات .

## ( مادة ١٤ )

يقوم الطرفان المتعاقدان طبقاً لتشريعاتهما الوطنية وبما يتمشى مع هذا الاتفاق بالتعاون فى مكافحة الاستيراد والتصدير غير المشروع للمقتنيات الثقافية ، كما تقوم السلطات الجمركية للطرفين المتعاقدين بإعادة الآثار والتحف والمقتنيات الثقافية الأخرى التى تم دخولها بطرق غير مشروعة من إقليم أحد الطرفين المتعاقدين إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

( مادة ١٥ )

- ١ - فى الحالات التى يرى الطرف المطلوب منه المساعدة أن الاستجابة لهذا الطلب سيمثل انتهاكاً لسيادتها أو أمنها العام أو المجالات الهامة الأخرى يجوز لهذا الطرف أن يرفض تقديم هذه المساعدة أو الاستجابة لهذا الطلب بناء على شروط يحددها .
- ٢ - إذا تم رفض المساعدة ، سيقدم سبب الرفض مكتوباً إلى مصلحة الجمارك الطالبة للمساعدة بدون تأخير .

( مادة ١٦ )

- لا يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين المطالبة بنفقات ناشئة عن تنفيذ هذا الاتفاق ما عدا تكاليف حضور الشهود ورسوم الخبراء والمترجمين من غير موظفى الحكومة حيث يقوم بتحمل هذه النفقات الطرف الطالب للمساعدة .

( مادة ١٧ )

- يتم حل الموضوعات الخلافية التى تتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق من خلال المفاوضات بين سلطات الجمارك لدى الطرفين .
- يتم تعديل هذا الاتفاق من خلال التشاور المتبادل بين الطرفين على أن يدخل هذا التعديل حيز النفاذ طبقاً للإجراءات الواردة بالمادة التاسعة عشرة من هذا الاتفاق .

( مادة ١٨ )

- يعد الطرفان بعضهما البعض بالمعلومات الخاصة بالتشريعات المعمول بها لديهما والتى تتعلق بالموضوعات الجمركية .

## ( مادة ١٩ )

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ آخر إخطار بإتمام الإجراءات القانونية المطبقة فى كلا البلدين ويظل ساريًا لمدة غير محددة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهاء العمل به قبل ستة أشهر من تاريخ الانتهاء .

أبرم فى مدينة القاهرة بتاريخ الخامس عشر من شهر أبريل عام ٢٠٠٧ من أصلين باللغات الأرمنية والعربية والإنجليزية ، ولكل منها ذات الحجية وفى حالة الاختلاف فى التفسير ، يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

(أحمد إسماعيل محمد يعقوب)

رئيس قطاع شئون مصلحة الجمارك

عن

حكومة جمهورية أرمينيا

(فارتان اوسكنيال)

وزير الخارجية